


الجريدة الرسمية
الجمهورية العربية السورية
دمشق - ٢٠٢٣/١٢/٢٦
وزير الاقتصاد والتخطيط والخارجية



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢ /



رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وحتى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعديل المادة ١١ من قانون الاستثمار رقم ١٨١ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:
يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون، المعنى المبين بجانب كل منها:
قانون الاستثمار.

القانون:

المجلس:

الوزارة:

الوزير:

الهيئة:

مجلس الإدارة:

المدير العام:

المستثمر:

الاستثمار:

المشروع:

إجازة الاستثمار:

المنطقة الاقتصادية الخاصة:


دليل الإجراءات:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري، السوري أو غير السوري، الذي يستثمر في أراضي الجمهورية العربية السورية وفقاً لأحكام هذا القانون.
الإنفاق الاستثماري على إحداث كيان اقتصادي جديد في أحد القطاعات الاقتصادية، وفقاً لأحكام هذا القانون.

نشاط اقتصادي يقيمه المستثمر وفقاً لأحكام هذا القانون.

وثيقة تملحها الهيئة بعد دراسة طلب المستثمر واستصدار جميع التراخيص والموافقات الازمة لل مباشرة بالتنفيذ من جميع الجهات المعنية.
منطقة استثمارية تقع داخل المنطقة الجمركية في الجمهورية العربية السورية يتم إحداثها بهدف إقامة نشاط اقتصادي محدد.

وثيقة تصدرها الهيئة بعد التنسيق مع الجهات العامة المعنية، تتضمن الضوابط والشروط ومعايير الفنية والأعباء المالية، وإجراءات الترخيص الواجب التقيد بها عند ترخيص وتأسيس المشروع، ومحددة بإطار زمني ملزم.



مركز خدمات المستثمرين:

وحدة تنظيمية في الهيئة وفروعها تمثل فيها الجهات المعنية بالاستثمار في نافذة واحدة، وتكون نقطه الاتصال المباشر مع المستثمرين لمتابعة شؤونهم. الأصول المستخدمة لانشاء المشروع بما فيها المباني والآلات والأدوات والتجهيزات والمعدات ووسائل النقل غير السياحية.

مركز التحكيم المحدث وفق أحكام هذا القانون.

العقارات أو أجزاء العقارات المشمولة بقرار إحداث منطقة التطوير والاستثمار العقاري سواء كانت مبنية أم غير مبنية والخاضعة لأحكام هذا القانون.

الجهة التي تسمى بقرار إحداث منطقة التطوير والاستثمار العقاري.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري، السوري أو غير السوري، المرخص له بممارسة أعمال التطوير والاستثمار العقاري في الجمهورية العربية السورية وفق أحكام هذا القانون.

المركز:
منطقة التطوير والاستثمار العقاري:

الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري:
المطور والمستثمر العقاري:

المادة ٢ - تعدل المادة ٢/ من قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:
يهدف هذا القانون إلى تعزيز البيئة الاستثمارية التنافسية لجذب رؤوس الأموال، للمساهمة في عملية البناء والتعميرية العمرانية وتوسيع قاعدة الانتاج وتوريده بهدف زيادة فرص العمل ورفع معدلات النمو الاقتصادي بما ينعكس إيجاباً على زيادة الدخل القومي وصولاً إلى تنمية شاملة ومستدامة.

المادة ٣ - تعدل المادة ٣/ من قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:
تطبيق أحكام هذا القانون على:

أ- المشروع الذي يؤسسه المستثمر بمفرده، أو عن طريق شركات مشتركة مع أي من جهات القطاع العام أو التعاوني والحاصل على إجازة الاستثمار، باستثناء المصارف بكل其ة أنواعها وشركات الصرافة ومصارف التمويل الأصغر وجميع المؤسسات المالية التي تقبل الودائع.

ب- المشروع الذي يؤسس بناء على طرح الجهات العامة لأملاكها الخاصة على الاستثمار مع القطاع الخاص أو التعاوني ولا يخضع لقانون التشاركة.

ج- مشروع التطوير والاستثمار العقاري.

د- المشروع المرخص في ظل نفاذ القانون رقم ١٥/ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته.

هـ- مناطق التطوير والاستثمار العقاري المحدثة في ظل نفاذ القانون رقم ١٥/ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته.

المادة ٤ - تعدل المادة ٨/ من قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:

أ- تحدث هيئة عامة ذات طابع إداري تسمى "هيئة الاستثمار السورية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالوزير، مقرها دمشق.

ج-يجوز للهيئة إحداث فروع أو مكاتب في المحافظات وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة ٥ - تعديل الفقرة ١١ من المادة ١٢ من قانون الاستثمار رقم ١٨ لعام ٢٠٢١ لتصبح

على النحو الآتي:

يتتألف مجلس الإدارة من:

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

المدير العام

ممثل عن وزارة المالية

ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

ممثل عن وزارة الادارة المحلية والبيئة

ممثل عن وزير الدولة المكلف بشؤون الاستثمار

ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان

ممثل عن هيئة التخطيط والتعاون الدولي

ممثل عن هيئة التخطيط الإقليمي

ممثل عن مص

ممثل عن اتحاد غرف التجارة

ممثل عن اتحاد غرف الصناعة

ممثل عن اتحاد غرف الزراعة

ممثل عن اتحاد غرف السياحة

خبر قانونی

المادة ٦ - تعديل المادة /١٣/ من قانون الاستثمار رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:

يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

أ- دراسة المقترنات الخاصة بالاستثمار واقتراح ما يليه من شأنها

بـ- رفع المقدّمات الخاصّة بتطوّر السّيّدة التّشّيعيّة الـشّافعية

٦- اتخاذ القرارات الخاصة بمعالجة الحالات العاجلة، وذلك بالآتى:

٢- اقتراح إنشاء لجنة لاقتراح وتنفيذ إصلاحات المحافظة بمساهمة المستثمرين.

٤- إتاحة إحداث الملاهي الاقتصادية الخاصة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

د- دراسة آله الإجراءات وإفرارها.

و- دراسة وتحديث اليات الترخيص للمشاريع بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ز- إلغاء الإعفاءات أو المزايا أو التسهيلات الممنوعة للمشروع وفق أحكام هذا القانون.

ح- الموافقة للمستثمر على إعادة تحويل المال الاجنبي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع وفق أحكام هذا القانون.

- ط- إقرار الأنظمة الخاصة بعمل الهيئة وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ي- إقرار خطط وبرامج عمل الهيئة.
- ك- الموافقة على إحداث فروع أو مكاتب للهيئة.
- ل- دراسة التقارير المرفوعة من الهيئة، وإقرار ما يلزم بشأنها.
- م- إقرار موازنة الهيئة السنوية وحساباتها الختامية السنوية وتقريرها السنوي.
- ن- قبول المنح والهبات والهدايا والتبرعات وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- س- اقتراح بدلات الخدمات التي تقدمها الهيئة.
- ع- اقتراح نظام الحوافز الخاص بالهيئة.
- ف- إقرار نظام مزاولة أعمال التطوير والاستثمار العقاري.
- ص- اقتراح تأمين عقارات وأجزاء عقارات أملاك الدولة الخاصة الواقعة داخل وخارج المخططات التنظيمية الازمة لإحداث مناطق التطوير والاستثمار العقاري.
- ق- إقرار تصنيف المشاريع، وتحديد أسس المشاريع ذات الأبعاد الاجتماعية وتعديلها كلما اقتضت الحاجة.
- ر- اقتراح لائحة التسهيلات والمزايا لمشاريع التطوير والاستثمار العقاري المصنفة بموجب أدلة الإجراءات المعتمدة.
- ش- الموافقة على منح التراخيص لشركات التطوير والاستثمار العقاري وصفة المطور العقاري أو إلغائها في حال مخالفة شروط منحها.

المادة ٧ - تعديل المادة /٢٠/ من قانون الاستثمار رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:

الحوافز الجمركية:

- أ- تعفى مستوررات الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل الخدمية غير السياحية للمشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والرسوم الأخرى والإضافات غير الجمركية، شريطة استعمالها حصرياً لأغراض المشروع، ويجب على المستثمر تسديد جميع هذه الالتزامات في حال استعمالها لغير أغراض المشروع أو التنازل عنها للغير قبل انتهاء عمرها الإنتاجي المحدد وفق معايير المحاسبة الدولية.
- ب- تعفى مستوررات مواد البناء والأدواء والتجهيزات والآلات ووسائل النقل الخدمية غير السياحية والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث وتشغيل المجمعات السياحية والفنادق ومنتزهات المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنتزهات الترفيه والخدمات السياحية التي تستثمر ضمنها للمشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار، وذلك باستثناء المحلات التجارية، من جميع الرسوم الجمركية والمالية والرسوم الأخرى والإضافات غير الجمركية، على الا تتجاوز قيمة المستوررات:
- ٥٠ % خمسين بالمائة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة.

- ٣٠ % ثلاثة بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية شريطة عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي.
- ٣٠ % ثلاثة بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية لإعادة تأهيل المنشآت المتضررة بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار.

- ج - ١- تعفى مستوررات جميع مواد البناء وتجهيزات الإكمال غير المتوفرة محلياً ووسائل النقل الخدمية غير السياحية الازمة لتنفيذ مشاريع التطوير والاستثمار العقاري للمشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والرسوم الأخرى والإضافات غير الجمركية، على ألا تتجاوز قيمة المستوررات:
- ٥٠ % خمسين بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشاريع ذات الأولوية.
 - ٤٠ %أربعين بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشاريع ذات الأبعاد الاجتماعية.
 - ٣٠ % ثلاثة بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية لمشاريع مناطق الخدمات الخاصة.
- ٢- تستفيد مشاريع التطوير والاستثمار العقاري المرخصة وفق أحكام هذا القانون من الإنفاق الموقت لفترة إنجاز المشروع لجميع احتياجاتها من الآلات والأليات والأجهزة والتجهيزات والمعدات وسيارات العمل الازمة لتنفيذ هذه المشاريع، شريطة استخدامها حصرياً لأغراض المشروع ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- د - تعفى مستوررات وسائل النقل العائدة لمشاريع نقل البضائع والنقل الجماعي للركاب من جميع الرسوم الجمركية والمائية والرسوم الأخرى والإضافات غير الجمركية، شريطة استخدامها حصرياً لأغراض المشروع، ويجب على المستثمر تسديد جميع هذه الرسوم في حال استعمالها لغير أغراضه، ولا يجوز التخلص منها إلا بموافقة الهيئة.

المادة ٨ - تعديل المادة /٢٦/ من قانون الاستثمار رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:

- أ - تحدد أشكال المناطق الاقتصادية الخاصة على النحو الآتي:
- المنطقة التنموية: منطقة إدارية يتم اعتبارها منطقة استثمارية لأغراض تنموية أو لأغراض التطوير العقاري أو لأغراض إعادة الإعمار في حال كانت المنطقة متضررة من الحرب.
 - المنطقة التخصصية: منطقة استثمارية محددة مكانياً يسمح فيها بممارسة نوع محدد من الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية أو الخدمية، وتشمل مناطق تجهيز الصادرات والمناطق التقنية والمدن الطبية والصحية والسياحية وغيرها.
 - المنطقة بملكية خاصة: منطقة استثمارية محددة مكانياً، تحدث بناء على طلب المستثمر على ملكية خاصة له، ويسمح له فيها بتنفيذ مجموعة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية بما فيها التطوير والاستثمار العقاري.
- ب - تعديل الصفة التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة بناء على طلب المستثمر، بما يتلاءم مع غاية المشروع الاستثماري بعد موافقة المجلس.

المادة ٩ - تعديل المادة ٤٥ / من قانون الاستثمار رقم ١٨ / لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:

أ - يُعَدُ جميع العاملين الدائمين في الهيئة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم ٩ / لعام ٢٠٠٧ متقولين حكماً مع شواغرهم إلى الهيئة بأوضاعهم وفنياتهم واجورهم ذاتها، ويحتفظون بقدمهم الوظيفي المؤهل للترفيع، ويستمر العاملون المذكورون والموقتون والموسميون والعرضيون بأوضاعهم الحالية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ب - يُعَدُ جميع العاملين الدائمين في الهيئة المحدثة بالقانون رقم ١٥ / لعام ٢٠٠٨ متقولين حكماً مع شواغرهم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان والهيئة بأوضاعهم وفنياتهم واجورهم ذاتها، ويحتفظون بقدمهم الوظيفي المؤهل للترفيع، ويستمر العاملون المذكورون والموقتون والموسميون والعرضيون بأوضاعهم الحالية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، ويتم توزيعهم بين الوزارة والهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الأشغال العامة والإسكان والاقتصاد والتجارة الخارجية.

المادة ١٠ - تحل عبارات "هيئة الاستثمار السورية" محل عبارات "الهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري" و"وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية" محل عبارات "وزير الأشغال العامة والإسكان" أينما وردتا في قانون حساب الضمان رقم ٢٥ / لعام ٢٠١١.

المادة ١١ - يتلزم المطور العقاري وشركات التطوير والاستثمار العقاري المرخصين في ظل نفاذ القانون رقم ١٥ / لعام ٢٠٠٨ بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة من تاريخ نفاذه، وللمجلس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.

المادة ١٢ - تنتقل إلى الهيئة الاعتمادات الجارية والاستثمارية للهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري من الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢٣، وتحدد مجموع الاعتمادات غير المصروفة لها اعتمادات لموازنة الهيئة.

المادة ١٣ - تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من المجلس.

المادة ١٤ - يلغى القانون رقم ١٥ / لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته.

المادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٣٠ / ٨ / ١٤٤٤ هجري الموافق ٣ / ٢٣ / ٢٠٢٣ ميلادي

١٥ / ٧١

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

نسخة لـ : وزارة الاستثمار لمجلس أمناء رئاسة

تصفح في ٢٠٢٣ / ٦ / ٢٠

